

الحِجَاج في الثَّقَافَة العَرَبِيَّة من خِلال مَفَاهِيمه وَأَحْكَامه في القُرْآن والسُّنَّة
 The argumentation in the Arab culture through his concepts and
 rulings in the Quran and the Sunnah

مبروك صيشي¹

¹ جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، mabrouk.sichi@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/06 تاريخ القبول: 2021/10/21 تاريخ النشر: 2021/12/23

ملخص:

فرض الحِجَاج نفسه في مجالات مُعاصرة عدّة، لارتباطه بجلّ أصناف الخطاب (السِّيَاسِي، الدِّينِي، الاقتصادي، الإعلامي، التَّعليمي، ...)، وهو الَّذِي نجد له حضوراً أيضاً في البلاغة القديمة ومنها العَرَبِيَّة، الَّتِي ارتبطت في نشأتها وتطوُّرها بالقُرْآن الكريم. وعليه هدفنا في هذا البحث إلى تبيان الألفاظ الدَّالَّة على الحِجَاج في القُرْآن الكريم، ومفاهيمه وأحكامه المرتبطة به، وأثره بالتَّالي في الفكر والثَّقَافَة العَرَبِيَّة. ورد الحِجَاج في القُرْآن الكريم بألفاظ عدّة، أبرزها الحُجَّةُ والجدل والبُرْهان والسُّلْطَان والآية، وذلك حسب السِّيَاق، وتراوحت أحكامه بين ما هو مشروع واجب أو مشروع مباح، وما هو منهى عنه محرم مع المنع أو الإنكار؛ فالحِجَاج يجب أن يكون بعلم وبالحسنى، وفي الحقِّ دون الباطل. وقد خُصَّ في الثَّقَافَة العَرَبِيَّة بعلمي الجدل والمناظرة، مع التَّقَيّد بالأحكام الواردة في القُرْآن والسُّنَّة. كلمات مفتاحية: الحِجَاج، الجدل، المناظرة، البلاغة العَرَبِيَّة، البُرْهان، السُّلْطَان، الآية.

Abstract:

The argumentation imposed itself in several contemporary fields, due to its connection with most types of discourse (political, religious, economic, media, educational, ...), which we also find a presence in ancient rhetoric, including Arabic, which was linked in its origin and development to the Holy Quran. Accordingly, our goal in this research is to clarify the

المؤلف المرسل: مبروك صيشي.

indicative words of pilgrims in the Holy Quran, its concepts and rulings which associated and its impact accordingly on the Arabic thought and culture.

The argumentation responded with several words in the Holy Quran, the most prominent of which are; the argument, the dialectic, the proof, the authority and the Quran verse, depending on the context. The pilgrimage must be with duty or goodness, which forbidden with denial. He was singled out in Arab culture with the sciences of dialectic and debate while guided to the provisions contained in the Quran and the Sunnah.

Keywords: argumentation; Arabic rhetoric; dialectic; the authority; proof.

1. مقدمة:

أولى العرب قديماً الحجاج عناية كبيرة، تجلّى ذلك من خلال خطبهم التي أثرت عنهم، وكذا في شعرهم الذي كان يُلقى في الأسواق والمناسبات، ثم تجسّد في العصر الإسلامي لا سيما في القرآن الكريم والسنة النبوية، فحفلت كتب الأصول والتفسير واللغة، والبلاغة من بعدها بمباحث حجاجية هامة. كما كان الحجاج يُضرب في المناظرات والنقاشات التي كانت تُعقد بين العلماء. إلا أنه لم يأخذ ذلك الشكل التنظيري الذي عُرف في الخطابة اليونانية، أو لنقل أنه لم يتخذ شكلاً مستقلاً بمباحثه، خصوصاً من حيث آليات صناعته، وإن اعتبره البعض جزءاً لا يتجزأ من الأساليب البلاغية التي حفلت بها مدونات التراث.

لقد نشأت علوم العربية في بيئة عرفت نموذجاً أعلى من الخطاب، أعجز كبار الشعراء والخطباء وجميع أصحاب الفن في القول، فكان هو المثل الأعلى؛ يقول العسكري محدثاً عن إعجاز القرآن، وضرورة الأخذ بعلوم البلاغة، ومعرفة الفصاحة، باعتبارهما السبيل الوحيد إلى المعرفة بعلم الإعجاز، الذي حير عقول الخلق وعجزوا عن مجاراته: «وإنما يُعرف إعجازه من جهة عجز العرب عنه، وقصورهم عن بلوغ غايته، في حسنه وبراعته، وسلاسته ونصاعته، وكمال معانيه، وصفاء ألفاظه. وقبيح لعمري بالفقيه المؤتم به؛ والقارئ المهتدي بهديه، والمتكلّم المشار إليه في حسن مناظرته، وتما آله في مجادلته، وشدة شكيمة في حججه» (العسكري، 1971، ص.7). فالجادل والمناظر والمُحاجج قبيح عليه محاولة معارضة القرآن الكريم، وإن غلّت منزلته العلمية، وتعوّدت جوارحه على قراءته وتفسيره وتدبره، فهو أقصى درجات البيان

التي لا تُعلى، بل لا يُتوصّل إليها من الخلق، وحدّ الإعجاز الذي تنتهي إليه البلاغة (القرويني، 1993، ص.46). هكذا كانت مرجعية ومنطلق وفكر القدماء من البلاغيين واللغويين العرب، التي أسسوا عليها علومهم، وبنوا عليها بحوثهم.

والحجاج كأحد المباحث اللسانية والبلاغية والتداولية المستحدثة، التي عرفت عدّة نظريات وتوجهات، ورد ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن ثمّ في البلاغة العربية، بمعاني وألفاظ متنوّعة، ووضعت له أيضاً أحكاماً مختلفة، تفرض جميعها إحقاق الحقّ ودحض الباطل، والاعتماد على البينة، وتجنّب الظنّ والشكّ.

فما أبرز مفاهيم وأحكام الحجاج في القرآن الكريم والسنة النبوية؟ وكيف كان أثر ذلك على الثقافة العربية في هذا المجال؟ هو ما سنحاول الكشف عنه في هذا البحث، معتمدين في ذلك المنهج الوصفي لمناسبه له، مستعينين بتقنيات الإحصاء والتحليل في بعض جزئياته.

2. الحجاج في اللغة العربية:

الحجاج مصطلح قديم يضرب بجذوره في أقدم الحضارات، وهو ما يُفسّر حضوره في المعاجم والقواميس قديمها وحديثها، ومعانٍ تأخذ أشكالاً مختلفة. ومن ذلك نجد في المعاجم العربية، أنّ الحجاج من المصدر الحجّ، ويأتي بالمعاني التالية:

الحجّ بمعنى القصد والقدوم؛ كما جاء في الصّحاح: «الحجّ: القصد. ورجل محجّج، أي مقصود. وقد حجّ بنو فلانٍ فلاناً، إذا أطالوا الاختلاف إليه» (الجوهرى، 1990، مادة: حجّج). والكلام نفسه لابن منظور في لسان العرب، ويزيد: «حجّ إلينا فلانٌ أي قديمٌ؛ وحجّه يحجّجه حجاً: قصده. وحجّجتُ فلاناً واعتمدته أي قصدته. ورجلٌ محجّجٌ أي مقصود» (ابن منظور، 1999، مادة: حجّج). ولعلّ هذا يكون المعنى الأصليّ الأوّل الذي استعملت فيه مادة حجّج، لذا نجد ابن منظور ينسب للأزهري قولاً في ذلك: «إنّما سُميت حُجّة لأنّها تُحجّج أي تُقتصد لأنّ القصد لها وإليها؛ وكذلك محجّة الطريق هي المقصّد والمسلّك» (المرجع نفسه، مادة: حجّج)، بما يدلّ على أنّ المقصد والمسلّك كانتا الأصل، ومنهما استُعملت لتدلّ على شعيرة الحجّ، أي قصد البيت الحرام لأداء مناسك تعبديّة.

والْحَجُّ أيضاً بمعنى الْعَلْبَةِ وَالظُّهُورِ بِالْحُجَجِ؛ «ومن أمثال العرب: لَجَّ فَحَجَّ؛ معناه لَجَّ فَعَلَبَ مَنْ لَاجَهُ بِحُجَجِهِ. يُقَالُ: حَاجَجْتُهُ أَحَاجُهُ حِجَاجاً وَمُحَاجَّةً حَتَّى حَجَجْتُهُ أَيْ عَلَبْتُهُ بِالْحُجَجِ الَّتِي أَذْلَيْتُ بِهَا، (...) وفي حديث الدَّجَالِ: إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ أَيْ مُحَاجُّهُ وَمُغَالِيهِ بِإِظْهَارِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ» (المرجع نفسه، مادة: حَجَجَ). وَالْحِجَاجُ وَالْتِحَاجُّ؛ بمعنى الجدال والتخاصم، وحاجته مُحَاجَّةٌ وَحِجَاجٌ: نازعه الْحُجَّةُ (المرجع نفسه، مادة: حَجَجَ).

وَالْحُجَّةُ: الْبُرْهَانُ (الجوهري، مرجع سابق، مادة: حَجَجَ)، والدليل؛ وقيل: «الْحُجَّةُ مَا دُفِعَ بِهِ الْخَصْمُ؛ (...) الْحُجَّةُ الْوَجْهَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الظُّفْرُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ» (ابن منظور، مرجع سابق، مادة: حَجَجَ).

وعليه، فمادة حَجَجَ في المعاجم العربية، جاءت تصريفاتها بمعانٍ متنوعة، أبرزها: القصد والقدوم، شعيرة الحج، العَلْبَةُ وَالظُّهُورُ بِالْحُجَجِ، الجدال والتخاصم، الْبُرْهَانُ وَالْحُجَّةُ.

3. الحجاج في البلاغة العربية:

ارتبطت نشأة علوم العربية ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، وبنزول القرآن الكريم، الَّذِينَ كَانَا الدَّافِعَ الْمُبَاشِرَ لانتقال العرب من أمة بدوية إلى أمة مدنيّة، من أمة أمية إلى أمة قارئة متعلّمة، يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة الجمعة، الآية 2]. ولا شك في أنّ للقرآن الكريم الأثر البالغ في نشأة البلاغة العربية وتطورها؛ وكيف لا، وهو الذي تحدّى به الله كبار بلغاء العرب وخطبائهم وشعرائهم. ومن هنا عكف العلماء على دراسته وبيان أسرار إعجازه، واتخذوه مداراً للدّرس البلاغي، وكانت آياته شواهد على أبواب البلاغة واعتبروها مثلاً يُحتذى في جمال النظم ودقّة التركيب.

دفعنا مسألة الإعجاز القرآني بالبحث اللّغوي العربي في اتّجاهات عدّة، وكُتبت في ذلك مؤلّفات تناولت القرآن الكريم بالدّراسة، ولعلّ من أهمّها: معاني القرآن للقرّاء (207هـ)، مجاز القرآن لأبي عبيدة (210هـ)، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (276هـ)، النكت في إعجاز القرآن للرّماني (386هـ)، بيان إعجاز القرآن للخطابي (388هـ) ... إلخ. وشكّلت كتب الدّراسات القرآنية الثّروة والمصادر الأصليّة

للبلاغة العربية، كما كان لاستقرار الحياة السياسية صدر الخلافة العباسية مع منتصف القرن الثاني للهجرة، واتساع جغرافيا الدولة شرقاً وغرباً وانفتاحها بالتالي على كبرى حضارات العالم وقتها (الروم والفرس)، الأثر البارز في نشوء مدنية عربية جديدة تهتم بالكتابة والبحث، فأخذت الملاحظات البلاغية تنمو وتصطبغ بصبغة علمية مع تطور الصناعة في النثر والشعر. وعموماً فإن نشأة وتطور البلاغة العربية عرفت مراحل متدرجة، فقد بدأت على شكل مباحث مُدمجة في كُتب اللغة والتفسير، وهي مرحلة بلاغة الرصد، ثم فيها تقنين اللغة والفكر العربي، ثم البناء والتفسير في مرحلة ثانية، وهي التي تحدّد فيها السؤال البلاغي، فاتّضحت حدود هذا الفن/العلم وبانت معالمه (ينظر: العمري، 1999، ص. 20 وص. 26). فلمّا كان علم الصّرف قد وُضع للنظر في أبنية الألفاظ، وُضع علم النحو للنظر في إعراب ما تركّب منها، وُضع "البيان" للنظر في أمر هذا التركيب (الهاشمي، 2003، ص. 5). ليدخل بعد ذلك مرحلة الاستقرار، أين تميّزت فيه علومه الثلاثة (البدیع، البيان، المعاني).

ولقد ظلّ مفهوم البلاغة وعلاقتها بالحجاج محلّ اختلاف منذ القدم، فالبلاغة (الخطابة) الأرسطية جعلت من الحجاج الركن الأساسي فيها، وظلّ الإقناع الوظيفة البلاغية الرئيسية، لذا عُرِفَت البلاغة بأنّها فنّ التأثير بواسطة الخطاب، بمعنى الحثّ على الاعتقاد بشيءٍ معيّن، دون الدّفع إلى العمل به ضرورة. وتناولت البلاغة مجالات الخطاب المتعدّدة بالدراسة، وتميّز التسق البلاغي في تناوله للخطاب بالدّقة والفعاليّة، لذا صارت البلاغة اليوم منطقة مشتركة بين العلوم، تندمج مفاهيمها مع مجالات أخرى، حتّى أصبح لكلّ خطاب بلاغته التي لا غنى عنها، فهي أداة الفهم والإفهام، وأداة التأثير والاستمالة (العمري، 2010، ص. 23)، وبذلك أصبحت البلاغة مؤثّرة في المقام الأوّل بوصفها علم الخطاب العملي. وانطلاقاً من هذه الرؤية حاول محمّد العمري جمع شتات هذه التّصورات، ليقدم مفهوماً موحّداً للبلاغة، والذي ينصرف حسبه إلى أحد معنيين، أو إليهما معاً، وذلك حسب السّياق. كالتالي:

المعنى الأوّل: البلاغة هي الكفاءة التعبيرية، أو حسن الكلام، فالكلام البليغ هو الكلام الفعّال أو المعجب أو هما معاً، بزيادة أو نقص في هذا العنصر أو ذاك.

المعنى الثاني؛ البلاغة هي العلم الذي يصف هذه الكفاءة وهذا الحسن (العمرى، مرجع سابق، ص.24).

يختار العمرى بعد هذا العرض تعريفاً يجمع بين المعنيين المذكورين، وإن كان يجد أنّ المعنى الثاني هو الذي يجب أن ينصرف إليه البحث البلاغي، لأنّه يتضمّن المعنى الأول تضمّن المنهج لموضوعه، فيقول؛ إنّ البلاغة هي: «علم الخطاب المؤثر القائم على الاحتمال» (مرجع سابق، ص.24)، والخطاب الاحتمالي يمتدّ بين: الاعتبار في أسفل السُّلّم، والاستدلال البرهاني في أعلاه، وبذلك يجتّب هذا التعريف إلحاق البلاغة بالمنطق الذي مجاله الحقيقة واليقين، ويبتعد عن السّفسطة القائمة على المغالطة والتّزييف. ويقترب كثيراً من بعض التعاريف القديمة للبلاغة (الخطابة)، وفي الوقت نفسه يحاول تقريب مفهوم البلاغة في عمومها من مفهوم البلاغة الجديدة، التي تتوخّى الإقناع هدفاً رئيساً لها، فالبلاغة تبحث في استعمال الخطاب من أجل أن يكون مقنعاً.

ويعتمد التّصوّر الجديد للبلاغة، على الوظيفة الإقناعيّة بالأساس، فهي: «فنّ الكلام الجيد، مجموعة من الإجراءات التي يستعملها الخطيب من أجل الاستمالة والإقناع» (مولزأ، وزيلتمان وأوريكيوني، 2014، ص.152)، إلّا أنّ هذا التعريف يضعها في مجال الفنّ لا العلم، لذا ربطها بالخطيب لا الخطاب، فهو - الخطيب - الذي يتفنّن في صناعة خطابه ويقدر براعته في ذلك يكون التّأثير والإقناع. وباعتبار الاستدلال أداة الإقناع الذي يُعدّ الوظيفة البلاغيّة الرئيسيّة، وطريقة من الطّرائق التي حاول البلاغيون المحدثون في أوروبا إعادة إنعاش البلاغة من خلال الحوار حولها (يُنظر: درويش، 1998، ص.12)، افترض شكري المبخوت أنّ البلاغة العربيّة تقوم على تصوّر استدلالى، يحُدّ موضوعها ومنهجها، وموضوع البلاغة العربيّة «هو تحليل ما يشمل عليه القول من اعتبارات مقاميّة» (2010، ص.19)، وذلك باعتبار أنّ البلاغة تتمثّل في مطابقة الكلام لمقتضى الحال.

إنّ ما يمكن استخلاصه ممّا سبق، أنّ البلاغة في عمومها وإن تنوّعت أساليبها بين الوظيفة الإقناعيّة والبيانيّة والجماليّة الإنشائيّة، فإنّه يمكن في جميع الأحوال عزلها عن سياقها البلاغي لتؤدّي وظيفة إقناعيّة استدلاليّة بالدرجة الأولى كما هو مطلوب في الحجاج. ذلك أنّ «الفعاليّة الحجاجيّة، باعتبارها فعاليّة

خطابيّة، لا تظهر وتتحسّم لغوياً إلا بمهارات أسلوبية وتأثيرات بلاغية، فهذه العوامل تخضع للشروط الإبداعية والابتكارية، باعتبارها متطلبات جمالية وألبسة يتلبّسها مسار الحجاج وعلاقاته الداخليّة» (الزقي، 2011، ص. 69). فجّل الأساليب البلاغية تتوفّر على خاصيّة التحوّل لأداء أغراض تواصلية وإنجاز مقاصد حجاجية وإفادة أبعاد تداوليّة. ومنه أيضاً، أنّ البلاغة توفّر للحجاج ترسانة من الأساليب والأدوات، تسمح باندماجهما معاً في كثير من الأحوال، وذلك أنّه لما كان مجال الحجاج هو المحتمل وغير المؤكّد والمتوقّع، فقد كان من مصلحة الخطاب الحجاجي أن يقوّي طرحه بالاعتماد على الأساليب البلاغية والبيانيّة التي تُظهر المعنى بطريقة أجلى وأوقع في النفس (الحباشة، 2010، ص. 139).

4. الحجاج في القرآن والسنة:

وردّ الحجاج في القرآن الكريم بألفاظ ومعاني مختلفة، فقد جاء بلفظ **الحُجّة** وما تصرّف منها، في سبعة وعشرين موضعاً (27)، من ستّ وعشرين آية (26). ولفظ **الجدل** وما تصرّف منها، في تسعة وعشرين موضعاً (29)، تخلّلت سبع وعشرين آية (27). ولفظ **السُّلطان** في سبعة وثلاثين موضعاً (37)، كما جاء عند الزّخشي: «سلطاناً مبيناً: حجة واضحة» (1998، ج 2، ص. 124)، الجميع المراد به الحجة سوى موضع واحد، في الحاقة (الأنصاري، 1992، ص. 19-25): ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ﴾ [سورة الحاقة، الآية. 29]. وجاء بلفظ **برهان** في ثمانية مواضع (08)، أولها ما ورد في سورة البقرة: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الآية. 111]، ويأتي البرهان هنا بمعنى: البيان والحجة والبيّنة (الطبري، 2000، ج 2، ص. 510). وبذلك اجتمعت للحجاج في القرآن الكريم أربع مقابلات، مُناسبة لمواضعها في سياق الآيات، وللمقصود منها، وللمُخاطَب بها.

كما جاءت لفظة آية في اثنتين وثمانين وثلاث مائة موضع (382)؛ إلا أنّها ترد بمعاني مختلفة، هي: الحجة والدليل، الآية من القرآن، المعجزة، العبرة والعظة، الكتاب (القرآن)، الأحكام الشرعية، العلامة والدلالة. ويمكن أن تفسّر لفظ (الآية) في القرآن الكريم بأكثر من معنى من المعاني المتقدّمة؛ إذ إنّ معظم معاني لفظ (الآية) الآنفة الذكر مُتداخلة ومترابطة، وهي تعود في معناها إلى أصلها اللغوي، وهو معنى العلامة؛ لذا نجد بعض المفسّرين يذكرون معنى من هذه المعاني للفظ (الآية)، في حين نجد بعضاً آخر

يفسره بمعنى ثان (إسلام ويب، لفظ (الآية) في القرآن، 2012، <https://www.islamweb.net>). أما بمعنى الحجة والدليل، فمنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَآبَاجُكُمْ مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الروم، الآية. 23]، قال الطبري في تفسيرها: ومن حُججه عليكم أيها القوم، تقديره الساعات والأوقات، ومخالفته بين الليل والنهار (مرجع سابق، ج20، ص.87).

والحجة عند المفسرين، هي: الدليل، و«الدليل: ما صحَّ أن يُرشد إلى المطلوب، وهو الحجة والبرهان والسلطان؛ والدلالة: هو الدليل؛ والدال: هو الناصب للدليل؛ والمستدل: هو الطالب للدليل، وقد يكون المحتج بالدليل» (الباجي، 2001، ص.11). وقد تطلق على الشبهة أيضاً؛ لأنها مستند المخالفة (الأنصاري، 1992، ص.34)، فيأتي الخصم بالدليل ويُعدّ ذلك معارضة منه، إلا أنها تكون فاسدة، كما في قصة إبراهيم عليه السلام مع النمرود، أين نجد أنّ «حقيقة الإحياء والإماتة التي فسرها خصمه غير الذي قصده إبراهيم، فلا يخلو حال نمرود إما أن يكون ما فهم حقيقة الإحياء والإماتة، أو فهم إلا أنه قصد المصادمة والمباهنة، وكلاهما يوجب العدول إلى دليل يفضح معارضته ويقطع حججه، ومتى كان الخصم بهذه الصفة جاز لخصمه الانتقال إلى دليل آخر أقرب إلى الفهم وأفلج للحجة» (المرجع نفسه، ص39)، قال تعالى: ﴿حُجَّتْهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة الشورى، الآية. 16]، أي باطلة، وضدّها الدليل الحق، قال تعالى: ﴿لَئِنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء، الآية. 165]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّهِ الْحُجَّةُ الْبُلْغَةُ﴾ [سورة الأنعام، الآية. 149]، أي الدليل القاطع الذي لا يعارضه معارض (المرجع نفسه، ص34). وبذلك تكون للحجة، أربع درجات كما وردت في القرآن الكريم، وذلك حسب السياق، وهي:

- أدلة باطلة غرضها الظلم والتّضليل.
- أدلة منشؤها شبهات لا تصحّ ولا تثبت.
- أدلة صحيحة مبنية على علم يقيني ثابت.
- وأدلة من عند الله بالغة.

إنّ هذه الأنواع من المعاني لا تنطبق إلّا على الآيات والسيّاقات التي وردت فيها لفظة "الحجة"، أمّا "السّلطان والبرهان" فلا يردان إلّا في موقف التحديّ أو الأدلّة اليقينيّة التي لا شبهة فيها؛ لذلك كثيراً ما نجد لفظة سُلطان تأتي مقترنة بوصف "مبين" (13 مرّة)، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة المؤمنون، الآية 16]، أيّ بِالْآيَاتِ وَالْحُجَجِ الدَّامِغَاتِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَاتِ (ابن كثير، 1999، ص. 475)، ف«سُلْطٰنٌ كُلُّ شَيْءٍ: شِدَّتُهُ وَجِدَّتُهُ وَسَطْوَتُهُ، قِيلَ مِنَ اللِّسَانِ السَّلَاطِطِ الْحَدِيدِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: السَّلَاطَةُ بِمَعْنَى الْحِدَّةِ، قَدْ جَاءَ؛ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ نُصْلاً مُحَدَّدَةً: سِلَاطٌ حَدَادٌ أَرْهَفَتْهَا الْمَوَاقِعُ وَحَافِرٌ سَلْطٌ وَسَلِيطٌ: شَدِيدٌ» (ابن منظور، مرجع سابق، مادّة: سلط)، وهي بذلك تأتي في مقام الحجج القويّة التي لا يمكن ردّها أو دحضها. وينطبق الأمر على لفظ البرهان، الذي يجيء بمعنى: «الحجّة الفاصلة بينة، يُقال: بَرَهَنَ يُبْرِهِنُ بَرَهْنَةً إِذَا جَاءَ بِحُجَّةٍ قَاطِعَةٍ لِلدَّدِ الْخَصْمِ، فَهُوَ مُبْرِهِنٌ» (ابن منظور، 1999، مادّة: برهن). ومنه فالسّلطان والبرهان يحملان معنى الحجّة والدليل القطعيّ الثبوت، الذي لا يمكن ردّه ودحضه، فهما من مراتب الحجج العليا، فإن كانتا من عند البشر يقعان تحت العلم اليقينيّ ثابت الدلالة، وإن كانتا من عند الخالق فهما من الحجج البالغة، كما يظهر أنّ السّلطان أرفع درجة من البرهان.

ومن الملاحظ أيضاً أنّ لفظة "حجة" وردت في سبع مواضع فقط، والباقي جاء بمعنى الحاجة (في عشرين موضعاً)، أمّا الجدل فوردت كلّها بمعنى الحاجة؛ فقد خُصِّتِ الحاجة إذن بلفظي الحجاج والجدل، وهما بمعنى واحد. والحاجة عند المفسّرين، هي «أن يُدلي كلّ خصم بحجّته لينقض حجّة الخصم الآخر» (العتيمين، 2002، ص. 99)، مثل ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ؟﴾ [سورة البقرة، الآية 139]، فالمحاجة هنا بمعنى المجادلة (الزّبخشري، 1998، ج 1، ص. 336) والمخاصمة، لإظهار الحجّة، كما جاءت عند ابن كثير: «فيحاجّوكم به عند ربّكم، فيخصّموكم» (1999، ج 1، ص. 309)، وهي عنده أيضاً بمعنى المناظرة: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ؟﴾، أيّ: أتناظروننا في توحيد الله والإخلاص له والانقياد» (المرجع نفسه، ج 1، ص. 451).

1. والجدل مأخوذ من "الجدل"، وهو: «شِدَّةُ الْقَتْلِ. وَجَدَلْتُ الْحَبْلَ أَجْدَلُهُ جَدَلًا إِذَا شَدَدْتُ قَتْلَهُ وَفَتَلْتَهُ فَتَلًا مُحْكَمًا؛ ومنه قيل لزمام الناقة الجدِيل» (ابن منظور، 1999، مادة جدل)، ومنه فسر البغوي الجدل في الآية: ﴿هَآأَنْتُمْ هَؤْلَآ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَآةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾

﴿ [سورة النساء، الآية. 109]، بآته: «شِدَّةُ الْمُخَاصَمَةِ مِنَ الْجَدَلِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْقَتْلِ، فَهُوَ يُرِيدُ قَتْلَ الْخِصْمِ عَنْ مَذْهَبِهِ بِطَرِيقِ الْحِجَاجِ، وَقِيلَ: الْجَدَالُ مِنَ الْجَدَالَةِ، وَهِيَ الْأَرْضُ، فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخِصْمَيْنِ يَزُومُ قَهْرَ صَاحِبِهِ وَصَرَغَهُ عَلَى الْجَدَالَةِ» (البغوي، ج2، 1997، ص. 285)، وربما هذا ما يفسر استعمال مصطلح الجدل عند القدماء من العلماء العرب، حيث يجدونه أكثر بلاغة من لفظ الحجاج، وأعلى مرتبة منه، والأصل فيه نصرة الحق وإنصافه.

5. أحكام الحجاج في القرآن والسنة:

يُعرّف السّعدى في تفسيره، الحاجة، بآتها: «المجادلة بين اثنين فأكثر، تتعلق بالمسائل الخلافية، حتّى يكون كلّ من الخصمين يريد نصرة قوله، وإبطال قول خصمه، فكلّ واحد منهما، يجتهد في إقامة الحجّة على ذلك، والمطلوب منها أن تكون بالتي هي أحسن، بأقرب طريق يردّ الضّال إلى الحقّ، وقيم الحجّة على المعاند، ويوضّح الحقّ، ويبين الباطل، فإن خرجت عن هذه الأمور، كانت مماراة، ومخاصمة لا خير فيها، وأحدثت من الشرّ ما أحدثت» (2000، ص. 69)، فهي تقع عنده بين المحمودّة المبيّنة للحقّ من الباطل، والمذمومة التي لا غرض منها إلا المكابرة والانتصار للرأي وإن كان باطلاً لا غير. كما أنّه ربطها بالمسائل الخلافية، لذا تردّد تعريفها عند المفسّرين بالمخاصمة، وكذا ذكرت في القرآن: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ آلِ قَيْمَةٍ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [سورة الزمر، الآية. 31]، وفائدتها وأهميتها ومحلّها عند اشتباه الحق والتباس الأمر، فأما إذا وضّح وبان، فليس لنا إلا الانقياد والإذعان (المرجع نفسه، ص. 315)، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي آلِ حَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى آلِ مَوْتٍ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [سورة الأنفال، الآية. 6].

ويرد الأمر نفسه عند القرطبي وجل المفسرين، فيقول في تفسير الآية: ﴿قَالُوا يُنَوِّحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾ [سورة هود، الآية. 32]، بأن: «الجدل في الدين محمود؛ ولهذا جادل نوح والأنبياء قومهم حتى يظهر الحق، فمن قبله أنجح وأفلح، ومن رده خاب وخسر. وأما الجدل لغير الحق حتى يظهر الباطل في صورة الحق فمذموم، وصاحبه في الدارين ملوم» (القرطبي، 1964، ج 9، ص. 28)؛ وعليه فالحجاج جاء في القرآن الكريم يحمل أوصافاً متعدّدة، أبرزها: التّحاج والجدال والتّخاصم والمناظرة؛ ومنه المحمود والمذموم. والمحمود؛ هو: «ما كان في تقرير الحق، وباستعمال الأدب» (العثمان، 2004، ص. 11)، وهو «ما يحتاج إليه الدّاعي مع الخصم من استعمال المعارضة والمناقضة؛ قصد بيان غرضه الصحيح وأنّه مُحَقِّقٌ من جهة، وإظهار فساد غرض خصمه وأنّه مُبْطِلٌ من جهة أخرى، وذلك بالحجّة والبرهان مع تنفيذ شبهة الخصم وتكوين تعلّقه بها» (فركوس، في الجدل وأنواعه وأحكامه، 2021، ferkous.com). أمّا الجدل المذموم، فهو: «ما كان بسوء أدب، أو بجهل، أو في نصرّة باطل» (العثمان، المرجع السّابق، ص. 11). ومنه نخلص إلى أنّ الحجاج والجدل في القرآن الكريم والسنة النبويّة، قد وردت أحكامهما، على سبيل:

1.5 الأمر به:

أمر القرآن الكريم بالمحاجة والجدال لكلّ من علّم وأتقن (الباجي، 2001، ص. 8)، فقال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَأَلْأَمَرِ بِالْعِزَّةِ وَالْأَمْرِ بِالْعِزَّةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل، الآية. 125]، وفعل الأمر "أَدْعُ"، موجّه إلى الرّسول □، أمر بموجه بالدعوة إلى "الإسلام"، ثمّ المؤمنون المسلمون من بعده، حسب مراتبهم ودرجاتهم في العلم، وأن يكون ذلك بـ:

- الحكمة؛ أيّ بوحى الله الذي يوحى إليه وكتابه الذي ينزله عليه (الكتاب والسنة).
- الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ؛ أيّ بالعبر الجميلة التي جعلها الله حجّة عليهم في كتابه.
- الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ أيّ بالخصومة التي هي أحسن من غيرها، أن تصفح عمّا نالوا به عرضك من الأذى، ولا تعصه في القيام بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك (الطبري، 2000، ج 17، ص. 321).

والمراد بالأحسن، له أربعة احتمالات؛ «فيُحتمل أن يكون المراد بالأحسن الأظهر من الأدلة، ويُحتمل التعجيز عن الإتيان بمثل القرآن؛ لأنه أحسن الأدلة نظاماً وبياناً وأكملها حسناً وإحساناً وأرجحها من الثواب ميزاناً وأوضحها على اختلاف مدلولاتها كشفاً وبرهاناً. ويُحتمل الإصغاء إلى شبههم والرفق بهم في حلّها ودحضها. ويُحتمل بترك الغلظة عليهم في حال جدالهم لتكون عليهم الحجة أظهر والجحد منهم أنكد وهي سنة الأنبياء عليهم السلام، مع الأمم عند الدعوة» (الأنصاري، 1992، ص.28).

ويرى القرطبي، بأنّ في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلِمَ تَحَارُونَ فِيمَا يَسْأَلُكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة آل عمران، الآية.66]، «دليل على أنّ الاحتجاج بالعلم مباح شائع لمن تدبّر» (1964، ج3، ص.286). كما تدلّ آيات ونصوص كثيرة من القرآن الكريم، على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة، فقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه وردّه عليهم في عبادة الأوثان، وكذلك مجادلة نوح مع قومه وموسى مع فرعون، وجادل رسول الله ﷺ أهل الكتاب وباهلهم بعد الحجة، وتحتاج آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة، وتجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السقيفة وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردّة، إلى غير ذلك ممّا ثبت في القرآن والسنة. لأنّه لا يظهر الفرق بين الحقّ والباطل إلّا بظهور حجة الحقّ ودحض حجة الباطل (المرجع نفسه، الصفحة نفسها).

وبذلك يذكر أهل العلم، بأنّ حكم الأمر بالجدل يقع بين الوجوب أو التدبّر، وبه يقول ابن تيمية: «وأما جنس المناظرة بالحقّ فقد تكون واجبة تارة ومستحبة تارة أخرى» (1991، ج7، ص.174)، ولا يكون ذلك إلّا بالشروط التي سبق ذكرها، وإلا فهو من الخصومة المذمومة، ومنه لم يشرع الجدل عند المسلمين إلّا لخاصّة منهم، وهم أهل العلم والإتقان، ولا يجادلون إلّا نصرّة للحقّ، وكشفاً للشبهات والأباطيل ورداً لها.

2.5 التّهي عنه:

أمر القرآن الكريم والسنة النبويّة بالحاجة والجدل طلباً للحقّ لا غير، لذلك نجد أنّ كثيراً من النصوص نعت وأنكرت التّخاصم الباطل، وهذا هو الجدل المذموم الذي حكمت بتحريمه، فعن أبي أمامة قال: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْثُوا الْجَدَلَ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلٌ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [سورة الزخرف، الآية 58] «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ [التبريزي، ج 1، 1985، ص 63]، وفي القرآن الكريم دُمَّ الحجاج والجدل في جَلِّ المواضع التي ذُكِرَ فيها، كالذي جاء في سورة غافر مثلاً، في قوله تعالى:

- ﴿مَا يُجَادِلُ فِي ۖ ءَايَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الآية 4].
- ﴿وَلَجَدَلُوا بِالْبُطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۚ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [الآية 5].
- ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي ۖ ءَايَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ۚ﴾ [الآية 35].

وغير ذلك كثير من الأدلة التي نُهت عن التَّحَاجَج والجدال الفاسد، وقد وردت هذه الأدلة على

سبيل، إمّا:

✓ المنع والحظر:

والمقصود بالحظر هنا، المنع الذي يشمل جميع المسلمين المؤمنين بكتاب الله وسنة رسوله □، فينهى جلّ جلاله رسوله □، عن المخاصمة عن الخَوَان الظَّالِم، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ ۖ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنفُسُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية 107]، وفيها منع وتحريم بيّن للمخاصمة عن كلّ خَوَان، والاختيان هنا «بمعنى الجناية والظلم والإثم» (السَّعْدِي، 2000، ص 200)، ويعمّم هذا الحكم لـ«يشمل التَّهْيِي عن المجادلة، عن من أذنب وتوجّه عليه عقوبة من حد أو تعزير، فإنّه لا يجادل عنه بدفع ما صدر منه من الخيانة، أو بدفع ما ترتّب على ذلك من العقوبة الشرعيّة» (المرجع نفسه، الصّفحة نفسها)، ذلك أنّ المجادلة إمّا شرّعت من أجل إحقاق الحقّ ونصرتة والمظلوم، وإبطال الباطل والظلم وردّه، وغير ذلك، وكلّه محضور المحاجة فيه. كما نهى القرآن الكريم عن مجادلة أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ آلِ ۖ كُتِبَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِن ۚ هُمْ ۚ﴾ [سورة العنكبوت، الآية 46]، والحظر هنا فيه استثناء وحصر، فالتهّي يخصّ المجادلة التي تكون من غير بصيرة، وذلك أمر يرتبط بشأن المجادل، أو مجادلة الظلمة منهم، الذين يظهر من قصدهم وحالهم، أنّهم لا إرادة لهم في الحقّ، وإمّا يجادلون على وجه المشاغبة والمغالبة،

فمثل هؤلاء لا فائدة في جدالهم، لأنّ المقصود منها ضائع. وأمّا الحاجة المشروعة هنا، فهي التي يلتزم فيها المجادل والمجادل بنصرة الحقّ وتحسينه، وردّ الباطل وتهجينه، وبأقرب طريق موصل لذلك (السّعدي، مرجع سابق، 632).

وقد يختصّ المنع والحظر بفتة معيّنة، وزمان ومكان محدّدين، كما هو الشّأن في شعيرة الحجّ، في قوله تعالى: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعَهُ لَئِذَا قُمْتَ فَامِنْ فَرَضَ فِيهِنَّ أَلْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي أَلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، الآية. 197]؛ والعلة في ذلك، هو تعظيم الإحرام بالحجّ، فكما نُهي عن الرّفث، وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية (السّعدي، نفسه، ص. 91)، وعن قصّ الأظافر والصّيد وقطع الشّجر، وغيره ممّا يُحظر حال الإحرام، وهو في الأصل مباح وقد يُؤجر على فعله، فكذلك حُظر على الحاجّ في الأشهر الحُرّم، أن يجادل ويُخاصم، بما هو مباح في الأصل أو محظور على السّواء، لأنّ ذلك قد يثير الشرّ، ويوقع العداوة والبغضاء، وفيه مفسدة أو إنقاص للحجّ.

✓ المنع والإنكار:

والمقصود بالإنكار هنا، المنع الذي قد يشمل الحاجة التي تكون مشروعة ومباحة في الأصل، فتقيّد وتُخصّص لفئة من المجادلين دون غيرهم؛ حيث نطق الكتاب بالمنع من الجدل لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده (الباجي، 2001، ص. 8)، فقال تعالى: ﴿هُوَ أَتَمُّ بِهِ وَلَا يَخْجُجُ ثُمَّ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عَلِيمٌ فَلِمَ تُحَادِّثُونَ فِيمَا لِي سَلَامٌ لَكُمْ بِهِ عَلِيمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية. 66]، وحُكم هذا النوع هو التّحريم، سواء كان منهيّاً عنه في الأصل أو غير ذلك. وقد وردت آيات كثيرة في التّنهّي عن هذا النوع من الجدل، منها قوله تعالى، في سورة الحج:

- ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِعِيٍّ رَّعِيٍّ مَّ وَتَتَّبِعُ كُلَّ شَيْءٍ طَنٍ مَّريدٍ﴾ [الآية. 3].

- ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِعِيٍّ رَّعِيٍّ مَّ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبينٍ﴾ [الآية. 8].

- ﴿وَإِنْ جَدَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الآية. 68].

وعلى ذلك، يرى ابن تيمية أنّ المسلمين قد يُنهون عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجّة وجواب الشّبهة، فيُخاف عليه أن يفسده ذلك المضلّ. كما قد يُنهى عنها إذا كان المناظر

معانداً يظهر له الحق فلا يقبله، فإنّ الأمم كلّهم متفقون على أنّ المناظرة إذا انتهت إلى مقدّمات معروفة بيّنة بنفسها ضروريّة وجعلها الخصم كان سوفسطائياً، ولم يؤمر بمناظرته بعد ذلك. والخلاصة والمقصود، أنّهم نُهوا عن المناظرة لمن لا يقوم بواجبها، أو من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة، أو فيها مفسدة راجحة، فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال (ابن تيمية، 1991، ج7، ص174). والمجادلة المشروعة في الاسلام ترتبط بطبيعة كل من: المجادل والمجادل عنه وموضوع المجادلة والقصد منها.

وعموماً فالجدل مذموم في القرآن الكريم في كلّ المواضع إلّا ثلاثة: في سورة النحل الآية السابقة [الآية 125]، وفي سورة العنكبوت في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوهُ آهًا وَلَا أَهْلًا وَلََّ كِتَابٍ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ﴾ [الآية 46]، وفي المجادلة ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ [الآية 1].

والأمر نفسه نجده في الحديث الشريف؛ فقد ورد الحجاج تسع عشرة مرّة، جاءت جميعها بمعنى الإنكار والمنع، حيث حرصت السنة على صرف المسلمين عن التّجادل فيما بينهم (الباجي، 2001، ص3). وكمثال على ذلك، ما جاء عن مسلم في باب "الحكم بالظاهر والّلحن بالحجّة"، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على نحوٍ مما أسمع منه، فمن قطعت له من حقّ أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنّما أقطع له به قطعة من النّار» (مسلم، 2006، ص818). فالحكم بين النّاس يكون بالبيّنة وباليمين، ونحو ذلك من أحكام الحجج الظّاهرة، والله يتولّى السّرائر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، فالنّاس يتفاوتون في قدرتهم على التّحاجج، لذا تُوعّد واضع الحجج الزّائفة بالباطلة.

ومن ذلك أيضاً، ما رُوي عن النّبيّ p: «أنّه أتاه رجل أنكر لون ولده، فقال: يا رسول الله! إنّ امرأتِي ولدت غلاماً أسوداً! فقال رسول الله p: وهل لك من إبل؟ قال: نعم! قال: ما ألوانها؟ قال: حمراء! قال: هل فيها من أروق؟ قال: نعم! قال: فمن أين ذلك؟ قال: لعلّ عرقاً نزع! فقال رسول الله p: وهذا الغلام لعلّ عرقاً نزع!» (مسلم، مرجع سابق، ص699). ليظهر هذا الحديث حقيقة الحجاج الذي يتبنّاه القرآن الكريم والسّنة النبوية، فالنّبيّ p معصوم، ويجب علينا اتّباعه وامتنال أوامره من غير أن نطالبه

بالدليل، نجده «بيّن الأدلة وبرتّبها حقّ ترتيبها ليكون أسبق إلى الفهم وأبعد من الوهم! فكيف بمن يجوز عليه كثير النسيان والسّهو، بل لا يخلو من الخطأ والهفو» (الباجي، مرجع سابق، ص.8).

وعموماً فإنّ الحجاج في الإسلام، منه ما هو مشروع واجب، وما هو مشروع مباح، ومنه ما هو محرّم محض، ومحرّم مع الإنكار. وقد يتندّى التّحاجّ الواحد مشروعاً طلباً للحقّ فينقذ في ذهن أحد المجادلين رأي يثبت عليه، ويجيد عن الأصل، ويتعصّب لرأيه، وتأخذه العزّة بالإثم، فينتقل الجدل إلى مكابرة محرّمة (أبو زهرة، 1934، ص.23).

6. بين الحجاج والجدل والمناظرة:

دعى الإسلام كما بيّنّا إلى تجنّب الجدل، والمخاصمة والخلاف، ورأى أنّ في ذلك فُرقة للمسلمين وتنازع، وحتّى مع غير المسلمين اشترط الإحسان في مجادلتهم، وأن يكون ذلك بعلم، قصد استمالتهم، أو على الأقلّ عدم تعرّضهم للإسلام والمسلمين. كما أنّ في المنع إلزام للمسلمين بالتّصوص الشرعية وعدم الخوض فيما حكمت به، فالنّص: «ما رُفِع في بيانه إلى أبعد غاياته» (أبو زهرة، المرجع نفسه، ص.12)، وهو الحكمة والحجّة البالغة، أيّ القاطعة التي لا تقارعها حُجّة؛ والإسلام جاء كمنهاج للحياة، بيّن للمسلمين كيفة تسير شؤونهم فيما بينهم ومع غيرهم، ووُضع للتّشريع مصادر مُحدّدة، لا يجوز الخروج عليها، والأحكام قاطعة لا جدال فيها إلّا بالنّص؛ ولعلّ هذا ما جعل القرآن والحديث وكتب التّفسير تساوي بين الحجاج والجدل والمناظرة في عموم مفاهيمها. وباتّساع رقعة الدّولة وتزايد عدد المسلمين الوافدين من ثقافات وديانات عدّة، متفاوتة الأصول والتّفكير، ومع تنوّع حياة المسلمين وتزايد متطلّباتهم اليومية، ظهرت مسائل خلافيّة تشريعيّة، نشأت عنها مذاهب وفرق بين المسلمين؛ فكان علم/فن الجدل للنّظر في الخلاف الذي يبرّر وجوده، بل يفرض الاعتماد عليه. ذلك أنّ الجدل تردّد الكلام بين اثنين قصد كلّ واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه؛ ويحرص هذا الفرع على أن يمدّ المجتهد بأحسن المناهج وأحكامها وأدقّها وأصوبها، مستمداً حُجّيته من القرآن والحديث وأقوال الأئمّة أصحاب المذاهب الفقهيّة والمدارس الكلاميّة (أبو زهرة، مرجع سابق، ص.3).

والحق في الجدل كما يذكر ابن وهب أن ثبني مقدماته بما يوافق الخصم عليه (ابن وهب الكاتب، 1969، ص.179)، وليس يجب على المسؤول الجواب إلا بعد أن يُستأذن في السؤال، فإن أذن فقد لزمه الجواب، وإن قصر نُسب إلى العجز (المرجع نفسه، ص.180).

ويضع أبو الوليد الباجي الجدل - قسيم الحجاج والمناظرة عنده - في أرفع العلوم قدراً وأعظمها شأنًا: «لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من الخال؛ ولولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة ولا اتضحت محجة، ولا عُلم الصحيح من السقيم ولا المعوج من المستقيم» (2001، ص.8). فالغاية منه التفكير والنظر طلباً للعلم والمعرفة الصحيحة المستقيمة، فهو علم مخصوص على فئة مُحددة، وليس لأي كان الخوض فيه، وعلى المجادل وخصمه أن يكون من العلماء الذين يُشهد لهم بالعلم.

وخصت المسائل العلمية المختلف فيها بين أهل العلم المختصين بالمناظرة، لإثبات حق، أو توضيح وجهة نظر مخالفة بأدلتها التي اشتهرت عند القدماء كشكل من أشكال الجدل، أي أنها جزء منه، وهي قريبة من مفهوم الجدل الأفلاطوني الأرسطي. ووضعت لها آداب، وجب التحلي بها للحفاظ على طبيعتها العلمية، خاصة وأن كثيراً منها كانت تعقد في مجالس الخلفاء، فوجب على المناظر أن:

- يقدم تقوى الله عز وجل، والصلاة والسلام على الرسول ﷺ، ثم يسأل الله المعونة والتوفيق لنفسه على طلب الحق وتوقيفه لإدراكه.

- يجلس في وقار ولا يعث بيده ولحيته، ولا يكثر الصياح ولا يخفي صوته جداً، ولا يشغف بكلامه ولا يعجب بجداله.

- يُقبل على خصمه، ويُحسن الاستماع إلى كلامه، ولا يثق في قوته وضعف خصمه.

- لا يتكلم على ما لم يقع له العلم به من جهته، ولا يتكلم إلا على المقصود من كلامه.

- ولا يناظر في حال الجوع والعطش، ولا في حال الخوف والغضب، ولا في حال يتغير فيها عن طبعه، ولا يتكلم في مجلس تأخذه فيه هيبة، ولا بحضرة من يُزري بكلامه (الباجي، مرجع سابق، ص.10).

وبالعودة إلى نصوص المناظرات التي حفل بها التراث العربي الإسلامي، اجتهد الباحث عبد اللطيف عادل في حصر المصادر التي ورد فيها الجنس الحجاجي، فوجدها في عشرين مصنفًا، وهذه المصنفات إما

تشير إلى مناظرات دون إيرادها، أو تقتصر على تحديد موضوعها أو تحديد تاريخها فقط، أو تشير إلى أسماء متناظرين أو تورد نصوص مناظرات، وتتكوّن هذه المدوّنة، من: مصنّفات علم الكلام، التّراجم، المختارات الأدبيّة، التّاريخ عامّة، مصنّف مختصّ واحد (عادل، 2013، ص. 142. 143).

7. خاتمة:

ورد الحجاج في القرآن الكريم على سبيل المعارضة والمخاصمة: يحاجّوكم، أتجاجوننا، حاجّوك ... إلخ، وهو الأمر الذي يفسّر تعريفه بالجدل، في الثقافة الإسلاميّة، فيوضعان في مستوى واحد؛ والحجاج آلة الجدل. ولعلّه أيضاً يبرز مذهب قدماء البلاغيّين الذي يساوي بينهما، بعدما أسّسوا للجدل، وعدّوه من العلوم الضّرورية، التي لها مفاهيمها ومصطلحاتها وضوابطها. أمّا الحجاج كما يراه المحدثون يتّسع ليشمل كلّ أشكال الكلام الطّبيعي والمصنوع، فيشمل الجدل والخطابة ويمتدّ لجميع صور النّثر والشّعر، فإذا خُصّ الجدل بالخطاب الذي يدور بين طرفين يتحاجّان في مسألة معيّنة، فإنّ الحجاج أوسع من ذلك، فكلّ جدلٍ حجاج وليس كلّ حجاج جدلاً. وعليه وجب ضرورة التّمييز بين صور الحجاج كما وردت في الثقافة العربيّة الإسلاميّة وبين صوره التي جاءت بها البلاغة الجديدة.

5. قائمة المراجع:

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

المؤلّفات:

الأنصاري، عبد الرّحمان بن نجم بن عبد الوهاب، 1992، استخراج الجدل من القرآن الكريم، تح: محمّد صبحي حسن حلاق، مؤسّسة الرّيان، بيروت، لبنان.

الباجي (أبو الوليد)، سليمان بن خلف بن سعد، 2001، المنهاج في ترتيب الحجاج، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

البغوي (أبو محمّد)، الحسين بن مسعود، 1997، معالم التّنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تح: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة.

- التبريزي (أبو عبد الله)، ولي الدين، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، 1985، مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ابن تيمية (تقي الدين)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، 1991، درء تعارض العقل والنقل، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- الجوهري (أبو نصر)، إسماعيل بن حماد، 1990، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- الحباشة، صابر، 2010، من إشكاليات تطبيق المنهج الحجاجي على النصوص، في كتاب: حافظ إسماعيلي علوي، الحجاج مفهومه ومجالاته، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن.
- الزقي، رضوان، 2011، الاستدلال الحجاجي التداولي وآليات اشتغاله، مجلة عالم الفكر، عدد2، المجلد40، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- الزخشري (أبو القاسم)، جار الله محمود بن عمر، 1998، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- أبو زهرة، محمد، 1934، تاريخ الجدل، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، 2000، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة.
- السيد أحمد الهاشمي، 2003، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- صولة، عبد الله، 2007، الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، منشورات كلية الآداب والفنون والإنسانيات، منوبة، تونس.
- الطبري (أبو جعفر)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، 2000، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- عادل، عبد اللطيف، 2013، بلاغة الإقناع في المناظرة، منشورات الاختلاف، الجزائر.
- العثمان، حمد بن إبراهيم، 2004، أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، 2002، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- العسكري (أبو هلال)، الحسن بن عبد الله بن سهل، 1971، الصناعتين الكتابة والشعر، تح: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
- العمرى، محمد، 1999، البلاغة العربية أصولها وامتداداتها، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب.
- العمرى، محمد، 2010، الحجاج مبحث بلاغي فما البلاغة؟ في كتاب: حافظ إسماعيلي علوي، الحجاج مفهومه ومجالاته، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن.
- القرطبي (أبو عبد الله)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، 1964، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.
- القزويني (جلال الدين)، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، 1993، الإيضاح في علوم البلاغة، شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجليل، بيروت، لبنان.
- ابن كثير (أبو الفداء)، إسماعيل بن عمر، 1999، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- المبخوت، شكري، 2010، الاستدلال البلاغي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان.
- مسلم (أبو الحسين)، مسلم بن الحجاج، 2006، صحيح مسلم، تح: نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ابن منظور (أبو الفضل)، محمد بن جلال الدين بن مكرم، 1999، لسان العرب، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

مولز.أ، وك.زيلتمان وك.أوريكيوني، 2014، في التداولية المعاصرة والتواصل - فصول مختارة - تر: محمد نظيف، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب.

ابن وهب (أبو الحسين)، إسحاق بن إبراهيم الكاتب، 1969، البرهان في وجوه البيان، تح: حنفي محمد شرف، مطبعة الرسالة، القاهرة، مصر.

مواقع الانترنت:

أبو عبد المعز محمد علي فركوس (2010)، في الجدل وأنواعه وأحكامه، الفتوى رقم: 1083، تاريخ التصفح: 2021/08/04، الساعة: 18:14.

<https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1083>

إسلام ويب (2012)، لفظ (الآية) في القرآن، تاريخ التصفح: 2021/07/31، الساعة: 19:02:

<https://www.islamweb.net/ar/article/174389>